٢٦ ٢٩ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبَرُّ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ وَالصِّدِّيقُ فِي الْجَنَّةِ وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ فِي الْجَنَّةِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْعَؤُودُ إِلَى زَوْجِهَا إِذَا ظَلَمَتْ قَالَتْ هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَذُوقُ غُمْضًا حَتَّى تَرْضَى قَطُّ فِي الْأَرْضِ طِيبٌ عَرْفُهُ بِعَرْفِ [illegible] قَالَ أَبُو حَيَّةَ يَعْنِي الْبَرَّ فِي الْجَنَّةِ أَيْ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِهَا (وَالشَّهِيدُ) الْفَتِيلُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ (وَالصِّدِّيقُ) صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ أَيِ الْكَثِيرُ الصِّدْقِ وَالتَّصْدِيقِ لِلشَّارِعِ (وَالْمَوْلُودُ) أَيِ الطِّفْلُ الَّذِي يَمُوتُ قَبْلَ الْبُلُوغِ (وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ) فِي اللَّهِ (فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ) أَيْ مَوْضِعٍ بَعِيدٍ عَنْ مَوْطِنِهِ (الْوَدُودُ) فَعُولٌ مِنَ الْمَوَدَّةِ أَيِ الْمُحِبَّةِ أَيْ وَدُودَةٌ أَوْدَهُ مِنْ بَابِ نَفَعَ وُدًّا بِضَمِّ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا أَيِ الْمُحِبَّةِ وَالْأَمْرُ الْمُعَوَّدُ وَتَوَدَّدَ إِلَيْهِ تَحَبَّبَ وَهُوَ وَدُودٌ أَيْ يُحِبُّ وَيُشْتَهَى فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى (الْوَلُودُ) أَيِ الْكَثِيرُ الْوِلَادَةِ أَوِ الَّتِي تَلِدُ (الْعَؤُودُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ أَيِ الَّتِي تَعُودُ عَلَى زَوْجِهَا بِالنَّفْعِ يُقَالُ هَذَا أَمْرٌ اعْتَادَ عَلَيْكَ وَعَلَى هَذَا أَيِ النَّفْعِ (وَالَّتِي إِذَا ظَلَمَتْ) أَيْ ظُلِمَتْ زَوْجُهَا بِتَقْصِيرٍ فِي أَفَاضِلِ أُمُورِهِ (قَالَتْ) مُسْتَوْطِئَةً لَهُ (هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ) أَيْ دَانِيَةٌ فِي قَبْضَتِكَ (لَا أَذُوقُ غُمْضًا) بِالضَّمِّ أَيْ لَا أَذُوقُ نَوْمًا (حَتَّى تَرْضَى) أَيْ عَنِّي

٢٧ ٢٩ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ الْمَلَائِكَةِ جِبْرِيلُ وَأَفْضَلِ النَّبِيِّينَ آدَمُ وَأَفْضَلِ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَفْضَلِ الشُّهُورِ رَمَضَانُ وَأَفْضَلِ اللَّيَالِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَأَفْضَلِ النِّسَاءِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عِيسَى) قَالَ ابْنُ حَيَّةَ يَعْنِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمَلِكِيُّ وَهَذَا صَحِيحٌ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ وَقِيلَ أَنْ يُعْلَمَ بِفَضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ (وَأَفْضَلِ الْأَيَّامِ) أَيْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ (مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ) قَالَ الْمَلِكِيُّ أَيْ نِسَاءِ زَمَانِهَا وَقَدِيمًا أَيْ أَفْضَلُ نِسَاءِ عَالَمِهَا بَلْ قِيلَ أَيْضًا أَفْضَلُ نِسَاءِ عَالَمِنَا حَتَّى مِنْ نَبِيِّنَا وَقَالَ الْمَازِرِيُّ هِيَ أَفْضَلُ نِسَاءِ عَالَمِهَا وَفَاطِمَةُ أَفْضَلُ نِسَاءِ عَالَمِنَا

٢٨ ٢٩ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ [illegible] عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ

٢٩ ٢٩ أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ [illegible] تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدِينَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ قَالَ عَلِيٌّ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدُ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ الْهَرِيرِ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ الْهَرِيرِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ أَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ قَالَ فَمَا سَمِعْتُ فَاطِمَةَ تَحْمَلُ أَحَدًا وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ عَنْهُ أَنَّ [illegible] أَشْفَقَا عَلَى الرَّوْضَةِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْ إِلَيْهِ فَسَأَلَتْهُ خَادِمًا لِيُعِينَهَا وَكَانَتْ تَشْتَكِي يَدَاهَا مِنَ الرَّحَى فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا أَدُلُّكِ (خَيْرٌ مِنْ) أَنْ تَسْأَلِينِي (فَالْعَاشِرَةُ حَيَّةٌ سَأَلَتْهُ خَادِمًا) أَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخْ مَا أَعَبَ لِنَفْسِهِ مِنْ خِيَارِ الصَّفْوِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ عَلَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدُ قِيلَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ

٢٩ ٤٠ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّ حَرْبٍ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ ثُمَّ عَنْهُ بِالرَّفْعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

دُونَ مُسْلِمٍ عَنْهُ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْلُهُ مَوْضُوعٌ بِيَدَيْهِ عَلَيْهِ فَطَلَعَتْ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا اشْتَدَّ حَرَّ أَمْرِهِ هَذَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّ حَرْبٍ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ) بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ الْمَكْسُورَةِ أَيِ الْأَجْمَعِيدِ الْمُنْصَرِفَيْنِ مِنَ الْقَفَا الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا كَمَا سَبَقَ أَيْ قَرِيبًا مَعْنَاهُ هَذَانِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَيْ هُمَا هَذَانِ وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مَفْعُولًا بِتَقْدِيرِ أَعْنِي فَلَا يَرِدُ أَنَّ وَضْعَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْمُثَنَّى لِتَعَدُّدِ الْأَشْخَاصِ قِيلَ كَانَا سَبَبًا لِعِلْمِهِ بِمَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَضَيَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَظْهَرُ أَنَّ الْمُشَبَّهَ وَكَيْفَ لَا يَتَرَكُ الْحَرْبَ كَمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَفْعُولِ فَيَعُمُّ زَمَانَ لُطْفِهِ يَلْزَمُ (مِنْهُ بِمَعْنَاهُ) فِي زَمَانِ الْحَرْبِ زَمَانًا لُطْفِيًا

٤١ ٢٩ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الْغُرِّ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَآوَى الْحَالَّ فَآوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي عَبْدِ اللَّهِ وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

النَّفَقَا عَلَى الرَّوْضَةِ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَرَأَى اثْنَيْنِ قُرَيْبًا فِي الْمَكَانِ فَجَلَسَ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ (فَآوَى الْحَالَّ) أَيِ الْتَجَأَ إِلَى بَابِهِ وَظِلِّ مَجْلِسِ رَسُولِ (فَآوَاهُ) أَيْ قَرَّبَهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ مَقْبُولَ الدَّيْنِ (فَاسْتَحْيَى) يَعْنِي تَرَكَ الْمَجْلِسَ فِي الْمَجْلِسِ حَذَرًا عَنْ مُزَاحَمَةٍ وَجَلَسَ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ مَجْلِسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ عَنْهُ (فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ) أَيْ عَفَرَ إِلَيْهِ ذَنْبَهُ (فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ) أَيْ لَمْ يَقْبَلْ شَفَاعَتَهُ عِنْدَ عَلِيٍّ وَاحْتَمَلَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ مَوْضِعًا لَا لِعُذْرٍ وَفِي فَضِيلَةِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالْمَاجِدِينَ لِشَاعِرٍ

٤٢ ٢٩ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ مَجِّ الْبَيْتِ) طَلَبَ عَنْهُ الشِّفَاءَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)